Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من أحاديث الرسول – ﷺ – حين يرى الاستشهاد بشيء من هذه الأحاديث[1].

وقال « ابن حزم » : « ... والذي لاشك فيه فهو أنه – عليه السلام – أفصحُ من امرىء القيس ، ومن الشماخ ، ومن الحسن البصري ، وأعلمُ بلغة قومه من الأصمعي ، وأبي عبيدة ، وأبي عبيد .

فما في الضلال أبعد من أن يحتج في اللغة بألفاظٍ هؤلاء ، ولايحتج بلفظه فيها – عليه السلام – فكيف وقد أضاف ربه – تعالى – فيه إلى ذلك العصمة من الخطأ فيها ، والتأييد الإلهي ، والنبوة والصدق ... »[2].

الاتجاه الثاني : رفضُ الاستشهاد بالحديث والاحتجاج به صراحة ذهب إلى ذلك طائفة من النحاة ، منهم « أبو حيان » – ٧٤٥ هـ ، و« أبو الحسن ابن الضائع » – ٦٨٠ هـ . وأولع « السيوطي » ٩١١ هـ بنقل كلامهما ، وألْهَجَ به في كتبه ، ظاناً أنه من الفوائد الغريبة ، متلقياً له بالقبول تقليداً غافلاً عن أنه في هذا الباب لايسمن ولايغني .

وقد تَعَلَّق مَنْ قال بهذا الاتجاه بعلتَيْن :

- جواز الرواية بالمعنى .
- ووقوع اللحن كثيراً في الأحاديث لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب ، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو .

ونحن نحمل مسؤوليّة هذا الرفض « أبا حيان » و« ابنَ الضائع » ، النقلُ بالمعنى إنما كان في الصدر الأول ، قبل تدوينه في الكتب ، وقبل فساد اللغة ، وغايتُه تبديل لفظٍ بلفظ ، يصح الاحتجاج به ، فلا فرق . وادعاءُ وقوع اللحن في الحديث النبوي باطلٌ ، لأن ذلك يمكن أن يتخرج على وجه من الوجوه النَّحْوية الصحيحة أو يتخرج على لغةٍ عربيةٍ غيرِ مشهورةٍ .

---

(١) انظر تمهيد « ابن مالك : تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد » ٤٧-٤٨ .

(٢) « الإحكام في أصول الأحكام » ٥٣٩-٥٤١ .